

## قرار وزاري رقم (1) لسنة 2017 بشأن لائحة التغذية

### وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (112) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1162) لسنة 2013 بتحديد الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وعلى المرسوم رقم (51) لسنة 2015 بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (2015/2) بتاريخ 2015/1/12 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (908) بشأن نقل الوحدات الإدارية والرقابية والفنية إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية باجتماعه رقم (7) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/12/21 بشأن اعتماد لائحة التغذية،
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا رئيس مجلس الإدارة – المدير العام للهيئة العامة للغذاء والتغذية،

- قرر -

### مادة أولى:

تعتمد لائحة التغذية المرفقة بهذا القرار.  
الهيئة العامة للغذاء والتغذية  
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION

P.A.F.N

### مادة ثانية:

يبلغ هذا القرار لمن يلزم تنفيذه، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

## لائحة التغذية المرفقة بالقرار الوزاري رقم (1) لسنة 2017

### وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 38 لسنة 2002 بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة،
- وعلى القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 2005 في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1162 لسنة 2013 بتحديد الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 908 لسنة 2016 بشأن نقل الوحدات الإدارية والتنظيمية والرقابية والفنية إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وعلى قرار وزير الصحة رقم 532 لسنة 2002 باعتماد لائحة تنظيم التراخيص في إنتاج واستيراد الأغذية الخاصة والمكملات الغذائية وتداولهما،
- وعلى قرار وزير الصحة رقم 134 لسنة 2014 باعتماد المدونة الكويتية لتنظيم تسويق تداول الحليب والأغذية والمنتجات الطبيعية والصناعية البديلة كلياً أو جزئياً لبن أم،
- وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية في اجتماعه رقم (7) بتاريخ 2016/12/21م،
- ولمقتضيات المصلحة العامة،

## الهيئة العامة للغذاء والتغذية

قرر  
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION

### الفصل الأول: التعريفات

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- القانون: القانون رقم 112 لسنة 2013 المشار إليه.
- الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
- اللائحة: لائحة التغذية.
- اللجنة العليا: اللجنة العليا لتعزيز تغذية الرضع وصغار الأطفال.

- العاملين في المجال الصحي المعنيين بصحة الأم والطفل: هم الأشخاص المعنيين بصحة الأم والطفل المهنيين وغير المهنيين وذلك المتطوعين بلا أجر والذين يعتبرون جزء من نظام الرعاية الصحية.
- **هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GSO:** هيئة خليجية إقليمية تضم في عضويتها الأجهزة الوطنية للمواصفات والمقاييس في دول الخليج العربية.
- **الدستور الغذائي العالمي (GODEX ALIMENTARIUS):** مجموعة المواصفات الغذائية الدولية الموحدة التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من أجل حماية المستهلك وتشجيع الممارسات العادلة في تجارة الأغذية.
- **اللائحة الفنية:** وثيقة تحتوي على المتطلبات الخاصة بالمنتج أو العمليات المتصلة به وطريقة إنتاجه وتشمل العمليات الإشرافية وتكون المطابقة معها إلزامية وقد تحتوي أو تخاطب بشكل خاص المصطلحات أو الرموز أو التغليف أو متطلبات التمييز والتعليم إذا كانت مطبقة على المنتج أو العمليات أو طريقة الإنتاج.
- **المواصفة القياسية:** وثيقة رسمية معتمدة من الجهة المختصة تحدد خصائص الغذاء أو طرق وعمليات الإنتاج ذات العلاقة بضمان سلامة الغذاء ولا يكون تطبيقها إلزامي، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والوصف والتغليف والتركيب ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق وعمليات إنتاجه.
- **المنشآت الغذائية:** كل منشأة وما يحيط بها يتم فيها إنتاج أو تداول أو تخزين أو تجهيز أو توزيع أو بيع الغذاء.
- **الغذاء:** أي مادة أو مركب سواء كانت تامة الصنع أو مصنعة جزئياً أو غير مصنعة، بخلاف المستحضرات الدوائية، مقصود منها أو متوقع لها استعمالها للاستهلاك الآدمي بتناولها عن طريق الأكل أو الشرب أو المضغ سواء كانت ذات قيمة غذائية أو لا.
- **التغذية:** مجموعة العمليات الحيوية التي تحدث داخل جسم الإنسان لتحويل الغذاء إلى عناصر يمكن للجسم الاستفادة منها في إنتاج الطاقة والنمو والحفاظ على صحة وسلامة البدن والعقل والنفس والبيئة.
- **بدائل لبن الأم:** منتج أو غذاء ركب صناعياً وفقاً لمعايير دستور الأغذية الدولي أو المحلي، للوفاء بالمتطلبات الغذائية للرضع وصغار الأطفال، وهي بدائل مجهزة لخصائص الأطفال الفسيولوجية الاعتيادية ويشمل ذلك الأغذية المحضرة في المنزل.
- **منتج أو غذاء خاص مصنف ضمن نطاق هذه اللائحة:**
  - أ- أي منتج يتم تسويقه أو عرضه على أنه ملائم لتغذية الرضع وصغار الأطفال حتى سن الثلاث سنوات بما في ذلك المياه المعبأة للرضع وشاي الأعشاب والعصائر المنتجة للرضع.
  - ب- زجاجات الرضاعة، والحلمات الصناعية، واللهيات.
  - ج- أي منتج آخر خلاف ما ذكر آنفاً تعتمده الهيئة لتشجيع الرضاعة الطبيعية يتم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية، بأنه منتج مصنف ضمن نطاق هذه اللائحة.
- **الأغذية الخاصة ذات الاستعمال الخاص:** أي غذاء يسجل على عبوته ادعاء تغذوي وظيفي أو ادعاء صحي أو يتم تسويقه أو الترويج له تحت أي من هذه الادعاءات.
- **التركيبية الغذائية للرضع:** تركيبة غذائية مشتقة من حليب البقر أو منتج مماثل من أصل حيواني أو نباتي محضر صناعياً ويتم تسويقه على أنه مناسب لتغذية الرضع من الولادة وحتى سن 6 أشهر أو سنة ويشمل ذلك الأغذية المصنعة ذات الاستخدامات الطبية الخاصة للرضع مثل بدائل لبن الأم المصنعة الخاصة بالأمراض الاستقلابية، أو غليظة القوام لمن يعانون من مشاكل الارتجاع، أو المصنعة من البروتين المعدل، أو الخالية من اللاكتوز لم يعانون من حساسية أو عدم تحمل اللاكتوز وغيرها.

- **التركيبة الغذائية للمتابعة:** تركيبة غذائية مشتقة من حليب البقر أو منتج مماثل من أصل حيواني أو نباتي محضر صناعياً لتغذية الرضع وصغار الأطفال (من سن 6 أشهر أو ما فوق إلى سن 3 سنوات)، ويشمل ذلك أي منتج موجه للأطفال من عمر سنة إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى كافة المنتجات ضمن نطاق هذه المدونة والتي تحتوي سعرات حرارية أعلى من احتياج الطفل الطبيعي.
- **الأغذية التكميلية:** أي غذاء سواء كان مصنعاً أو محضراً محلياً يستخدم كمكمل للبن الأم أو لغذاء الرضيع، ويعرف هذا الغذاء أيضاً بغذاء الفطام أو بمكمل للبن الأم.
- **الطفل الرضيع:** من الولادة وحتى سن 12 شهراً.
- **الطفل الصغير:** الطفل من سن 12 شهر حتى 3 سنوات.
- **الطفل:** كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.
- **المنتج:** السلعة الغذائية المنتجة محلياً أو المستوردة، سواء كانت على شكل مواد خام أو منتجات مصنعة.
- **المضافات الغذائية:** كل مادة أو خليط من المواد لا تستخدم بذاتها كغذاء أو كمكون طبيعي للغذاء، وتضاف للأغذية بقصد تلوينها أو تحسين مذاقها أو نكهتها أو تثبيت قوامها أو لأي غرض آخر مسموح به عند تداول الأغذية، وبغض النظر عما إذا كانت ذات قيمة غذائية من عدمه.
- **العبوة:** كل وعاء أو غلاف أو لفافة أياً كان شكلها أو تركيبها توضع أو تعبأ فيها الأغذية وكذلك المواد التي تستخدم في ربط العبوة أو غلقها.
- **العلامة التجارية:** علامة مميزة أو مؤشر للدلالة على المنتجات أو الخدمات المقدمة للمستهلك لتمييز منتج أو خدمة عن منتجات الآخرين وهي عادة ما تكون اسم / كلمة / عبارة / شعار / رمز / تصميم / صورة.
- **بطاقة العبوة:** محتويات الملصق المثبت أو المطبوع على عبوة المنتج عدا المواد الغذائية ويحتوي على العلامة التجارية والمكونات، والإشارات وغيرها من الصور التوضيحية سواء بالكتابة أو الطباعة أو النسخ أو النقش أو اللصق.
- **بطاقة المواد الغذائية:** كل بيان أو إيضاح أو علامة أو مادة وصفية سواء مصورة أو مكتوبة أو مطبوعة أو ملصقة أو محفورة أو بارزة أو مختومة أو متصلة اتصالاً ثابتاً بعبوة المادة الغذائية أو مرفقة بها.
- **الإعلان:** عرض لأي منتج أو مادة غذائية مصنفة ضمن نطاق هذه اللائحة بأي وسيلة كانت وبأي مكان بغرض الترويج للبيع أو الاستخدام أو أي ممارسة أخرى تقرر الهيئة على أنها "إعلان" يندرج ضمن نطاق هذه اللائحة.
- **الترويج / التسويق:** الإعلان والدعاية للمنتجات من خلال العلاقات العامة والخدمات الإعلامية أو أي وسيلة أخرى، تقديم العينات أو العروض والهدايا المجانية أو المخفضة السعر للمستشفيات والأطباء والأمهات وغيرهم ممن لهم علاقة بالأم والطفل، ويشمل الترويج ما يسمى بالادعاءات الطبية أو التغذوية أو الوقائية وغيرها.
- **العينة:** المقدار الذي يؤخذ من المادة الغذائية بطريقة عشوائية غير متحيزة بحيث يمثل نوعية وخصائص كمية الغذاء المطلوب اتخاذ قرار بشأنه.
- **العينة المقدمة مجاناً:** كمية صغيرة من المنتجات المصنفة ضمن نطاق هذه اللائحة تقدم بدون مقابل.
- **المزود:** أي شخص أو مؤسسة أو أي كيان آخر، يعمل في مجال تصنيع أو توريد منتج ما ضمن نطاق اللائحة إما مباشرة أو من خلال تعاقد أو وكيل أو أي إشراف بموجب اتفاق بينهما.
- **الموزع:** كل شخص أو مؤسسة أو أي كيان آخر، يعمل في مجال الأعمال التجارية سواء البيع بالجملة أو التجزئة أو التسويق لأي منتج مصنف ضمن نطاق هذه اللائحة.
- **المستورد:** الشخص أو الجهة المصرح لهم قانونياً باستيراد الأغذية لدولة الكويت.
- **تداول الأغذية:** إنتاج الغذاء أو تصنيعه أو تحضيره أو معالجته أو تعبئته أو تغليفه أو تجهيزه أو نقله أو حيازته أو توزيعه أو تخزينه أو عرضه أو بيعه أو استيراده أو تصديره أو هبته أو التبرع به لغرض الاستهلاك الآدمي.

- **الادعاءات الصحية:** أي بيان يقصد به تصريح أو إشارة إلى وجود علاقة بين غذاء معين أو أحد مكوناته وتقليل المخاطر على صحة الإنسان.
- **الادعاءات التغذوية:** أي بيان يقصد به تصريح أو اقتراح أو إشارة إلى احتواء غذاء معين على خواص تغذوية معينة.
- **الادعاء بمحتوى عنصر غذائي:** ادعاء يصف مستوى عنصر غذائي تحتوي عليه المادة الغذائية.
- **ادعاء بمقارنة نسب العناصر الغذائية:** ادعاء يقارن مستوى محتوى العناصر الغذائية و / أو محتوى الطاقة في الغذاء الذي يحمل الادعاء بنظيره من الأغذية الأخرى المعتاد تداولها في الأسواق.
- **ادعاء بوظيفة عنصر غذائي:** ادعاء يصف الدور الفسيولوجي للعنصر الغذائي في عملية النمو والتطور أو في عمل الوظائف الطبيعية لجسم الإنسان.

### الفصل الثاني: تعزيز تغذية الرضع وصغار الأطفال

#### مادة (2)

تشمل تغذية الرضع وصغار الأطفال على الممارسات التسويقية المتعلقة ببدايل حليب الأم، كالأغذية التكميلية من منتجات الحليب والأغذية والمشروبات الأخرى وينطبق ذلك على نوعيتها وتوفرها وعلى المعلومات الخاصة باستعمالها التي تسوق على أنها مناسبة للاستعمال كبديل جزئي أو كلي لحليب الأم حتى عمر 3 سنوات، وكذلك زجاجات الارضاع والحلمات الصناعية واللاهيات.

#### مادة (3)

يلتزم العاملون المعنيون بصحة الأم والطفل بتشجيع ودعم وحماية الرضاعة الطبيعية والإمام بمبادئ تغذية الرضع وصغار الأطفال.

## **الهيئة العامة للغذاء والتغذية** PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION P.A.F.N.

#### مادة (4)

يلتزم المنتج والمستورد للمنتجات والأغذية الخاصة المصنفة ضمن نطاق تغذية الرضع وصغار الأطفال بمطابقتها للمواصفات القياسية العالمية والخليجية الصادرة بهذا الشأن.

#### مادة (5)

يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة عليا لتعزيز تغذية الرضع وصغار الأطفال، برئاسة مدير عام الهيئة أو من ينوب عنه، وعضوية الجهات المعنية، **وتكون اختصاصاتها كالتالي:**

- 1- اقتراح وتنفيذ سياسة وطنية لدعم وتشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية.
- 2- وضع خطة لتنفيذ هذه السياسة مبنية على المعايير الدولية لتشجيع ودعم وحماية الرضاعة الطبيعية وتنفيذها.

- 3- مراجعة المواد المعلوماتية والتنقيفية حول موضوع تغذية الرضع وصغار الأطفال المتوفرة وتزويد المؤسسات الصحية بالأدلة الإرشادية والمعايير وسياسات العمل.
- 4- الموافقة على تقديم محاضرات بشأن المنتجات الواردة ضمن نطاق تغذية الرضع وصغار الأطفال للعاملين في مجال صحة الأم والطفل.
- 5- وضع وتنفيذ برامج تدريبية مستمرة للعاملين في المجال الصحي حول معالجة الرضاعة الطبيعية ومتطلبات هذه اللائحة.
- 6- متابعة أعمال اللجان وفرق العمل المشكلة في المناطق الصحية والمستشفيات لتطبيق المعايير وتنفيذ السياسة والخطط.
- 7- القيام بالزيارات الميدانية للمواقع لمتابعة التنفيذ وإجراء التقييم اللازم لمتابعة مدى التقدم في التطبيق.
- 8- النشر والإعلان عن أحكام وضوابط تغذية الرضع وصغار الأطفال بكافة الوسائل والطرق المتاحة لذلك.
- 9- وضع وتنفيذ برامج تدريبية للمفتشين حول الإجراءات الواجب اتباعها تجاه المخالفات ضد أحكام وضوابط تغذية الرضع وصغار الأطفال.
- 10- مراجعة التقارير عن الشكاوى والمخالفات المتعلقة بالممارسات التسويقية لبدائل حليب الأم والأغذية التكميلية وأحكام وضوابط تغذية الرضع وصغار الأطفال.
- 11- التنسيق مع المنظمات والمؤسسات الأخرى المحلية والعالمية المعنية بمجال دعم وتشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية للاطلاع على ما يستجد في هذا المجال وضمان تطبيق البرامج على أعلى المستويات الممكنة.
- 12- اجراء البحوث والدراسات الميدانية لمتابعة وتطوير برامج تشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية.
- 13- مراجعة أحكام وضوابط تغذية الرضع وصغار الأطفال في ضوء المستجدات العلمية والتوصيات العالمية ورفع المقترحات بشأنها للسيد مدير عام الهيئة.

## الهيئة العامة للغذاء والتغذية

### مادة (6)

يشترط على المنتج أو المزود أو الموزع أو المسوق الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة لتقديم أي مواد تعليمية أو توعوية تتعلق بتغذية الرضع أو صغار الأطفال موجهة للأطفال وأسرهم والعاملين في المجال الصحي والتربوي وغيرهم.

### مادة (7)

يجب أن تكون المعلومات أو المواد التعليمية والتوعوية المتعلقة بتعزيز تغذية الرضع وصغار الأطفال صحيحة وواقعية، سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.

يجب ألا تحتوي المعلومات أو المواد التعليمية المذكورة على اسم أو علامة تجارية أو أي وصف آخر لأي منتج مصنف ضمن نطاق تغذية الرضع وصغار الأطفال ولا لأي مزود أو موزع لها.

### مادة (8)

يجب أن تحتوي جميع المنتجات والأغذية الخاصة ذات الاستعمال الخاص الواردة ضمن نطاق تغذية الرضع وصغار الأطفال على بطاقة عبوة متضمنة البيانات التالية مدونة باللغة العربية:

- 1- عمر الطفل الموصي به للبدء بتناول المنتج بالأرقام أو الكلمات على أن يكون بجانب اسم المنتج بخط واضح.
- 2- قائمة بالمكونات مع توضيح مصدر الحليب أو ما يشبه الحليب المستخدم في المنتج، والتحليل الغذائي لمحتويات أي منتج، وشروط حفظ المنتج قبل وبعد فتح العبوة، ورقم التشغيل وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية حسب ظروف التخزين والارشادات المعمول بها في الدولة، واسم وعنوان المزود أو الموزع المحلي، وما يستجد من ضوابط.
- 3- ملحوظة تشير الى أهمية الرضاعة الطبيعية وتفوقها على أي منتج آخر على أن تكون بأحرف كبيرة لا تقل عن ثلث حجم اسم المنتج ولا تقل الحروف عن 2 ملم بالارتفاع.
- 4- عبارة توضح بأن المنتج يجب أن يستخدم بعد استشارة المختصين في مجال تغذية الرضع وعند الحاجة وبالطريقة المناسبة للاستعمال، على ان تذكر هذه المعلومات بأحرف لا تقل عن ثلث حجم أحرف اسم المنتج ويجب أن لا تقل عن 1.5 ملم بالارتفاع في مكان ظاهر من بطاقة التعريف على التركيبة الغذائية للرضع والتركيبية الغذائية للمتابعة.

### مادة (9)

يحظر على أي شخص طبيعى او اعتباري يعمل في مجال استيراد أو تصنيع أو تزويد أو توزيع أو بيع أو تسويق منتج أو أغذية خاصة ذات استعمال خاص ضمن نطاق تغذية الرضع وصغار الأطفال الآتي:

- 1- الترويج باستخدام الوسائل المختلفة لأي منتج في منافذ البيع وفي مرافق الرعاية الصحية والمدارس والجمعيات التعاونية والأسواق والمجمعات التجارية أو أي مكان آخر.
- 2- تقديم محاضرات للعاملين في المجال الصحي أو في المجال التربوي وغيرهم، ويستثنى من ذلك تقديم معلومات حول المنتجات الخاصة على أن تكون هذه المعلومات علمية وواقعية متعلقة بالجوانب الفنية وطرق استخدام المنتجات، وذلك بعد الحصول على موافقة مكتوبة من اللجنة العليا لتعزيز تغذية الرضع وصغار الأطفال.
- 3- التبرع أو توزيع أي أجهزة أو معدات أو خدمات تحمل اسم أو شعار أو رسم أو علامة تجارية أو أي إشارة أخرى، وكذلك التبرع أو تقديم كمية من منتج مصنع ضمن نطاق تغذية الرضع وصغار الأطفال.
- 4- تقديم هدايا أو عروض مجانية أو مساهمات عينية أو مادية، للعاملين في المجال الصحي أو المجال التربوي أو جمعيات النفع العام المعنية بصحة الأم والطفل وغيرهم، وعلى سبيل المثال: المنح الدراسية، المنح البحثية، التمويل للاجتماعات والندوات ودورات التعليم المستمر أو المؤتمرات وغيرها.
- 5- رعاية المناسبات أو المسابقات التي تستهدف النساء الحوامل والمرضعات وأفراد أسرهم أو تنسيق الحملات المتعلقة بالخصوبة والحمل والولادة أو المتعلقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال أو المواضيع الأخرى ذات الصلة، أو توفير خطوط لإجراء الاستشارات الهاتفية أو تنسيق الحملات التوعوية.
- 6- إجراء أي اتصال مباشر أو غير مباشر بالنساء الحوامل والمرضعات والأمهات أو أفراد أسرهم.

7- استخدام عبارات مثل "شبيه بالحليب البشري" أو "شبيه بلبن الأم" أو أي عبارة مشابهة أو فيها مضاهاة للبن الأم، ولا تستخدم عبارات قد تؤدي إلى تثبيط ممارسات الرضاعة الطبيعية.

#### **مادة (10)**

يحظر على المنتج أو المسوق أو المزود أو الموزع عرض أو بيع أغذية أو مشروبات أو منتجات تتضمن بطاقة عبوتها صور أو رسومات ما عدا ما يلزم بعرض طريقة تحضير المنتج.

#### **مادة (11)**

لا يجوز منح شهادة التسجيل ما لم يكن المنتج مطابقاً للمواصفات القياسية حسب المعايير التي يوصي بها الدستور الغذائي العالمي والمواصفات الخليجية، وأن تكون بيانات بطاقة عبوة المنتج تتفق مع الشروط الواردة في هذه اللائحة.

### **الفصل الثالث: ترخيص استيراد وتداول الأغذية الخاصة ذات الاستعمال الخاص وبدائل لبن الأم وتركيبات وأغذية**

#### **الرضع والأطفال**

#### **مادة (12)**

تنقسم الأغذية الخاصة إلى:

1- أغذية تتضمن ادعاءات تغذوية وظيفية ومنها:

أ- الأغذية الخاصة لفترات الحمل والرضاعة.

ب- الأغذية التي تستخدم بهدف تدعيم الطاقة أو بناء العضلات كأغذية الرياضيين ومشروبات الطاقة.

ج- الأغذية الخالية من الجلوتين والأغذية الخالية من اللاكتوز وبدائل ملح الطعام في حال تسجيل ادعاء صحي أو وظيفي عليها.

2- أغذية تتضمن ادعاءات صحية وهي:

الأغذية التي تحمل ادعاء باحتمال فائدتها الصحية عند الاستخدام كجزء من برنامج غذائي وسلوكي مثل ضبط الوزن والتحكم في مرض السكر وتدعيم المناعة وصحة القلب والشرايين.



### مادة (13)

الهيئة هي الجهة المعنية بتسجيل الأغذية الخاصة ذات الاستعمال الخاص، والتصريح باستيرادها والافراج عنها وتصنيعها وتداولها والاعلان عنها، ومتابعة جميع الإجراءات الرقابية الخاصة بالتداول والبيع ومراقبة الإعلان عنها.

### مادة (14)

تخضع بدائل لبن الأم والأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع وصغار الأطفال للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 21 لسنة 2015 المشار إليه.

### مادة (15)

لا يجوز استيراد او تداول الأغذية الخاصة ذات الاستعمال الخاص إلا بعد تسجيلها والحصول على التراخيص اللازمة من الهيئة.

### مادة (16)

يقدم طلب الترخيص بالاستيراد والتداول للأغذية الخاصة ذات الاستعمال الخاص على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به عينة أصلية يتم تداولها في بلد المنشأ ومشفوعاً بأصول المستندات التالية معتمدة من جهة الاختصاص في بلد المنشأ ومصدقة من سفارة دولة الكويت في هذا البلد:

1- شهادة من المصنع معتمدة من الجهة المختصة في بلد المنشأ موضحاً بها اسم المنتج وفترات الصلاحية والعلامة التجارية الخاصة به وتصنيفه في بلد المنشأ وتفصيل بجميع مكوناته ومصادرها ونسبها وطرق تحليلها (إذا لزم الأمر) والمواد المضافة اليه بجميع أنواعها.

2- شهادة تداول تفيد أن الغذاء المنتج يتداول كغذاء وبنفس المكونات ولنفس الأغراض ولا يخضع لإجراءات تسجيل الأدوية في بلد المنشأ وأنه لا يزال يستعمل كغذاء في بلد المنشأ منذ فترة لا تقل عن سنتين.

3- شهادة صادرة من المصنع ومعتمدة من الجهة المختصة بثبت خلو المنتج من مشتقات الخنزير وبقايا الهرمونات والمضادات الحيوية والمبيدات الحشرية ومبيدات القوارض والمواد المشعة والكحوليات والمواد المضافة المحظور استخدامها عالمياً والمواد الطبيعية او الكيميائية التي تؤثر سلباً على الوظائف الحيوية او السلوكية للجسم والمواد التي صدر او يصدر قرارات من الهيئة بشأنها على ان تتضمن الشهادة ما يفيد انه لا يترتب على تناول هذا الغذاء أية مضاعفات او هدم لأنسجة الجسم.

4- شهادة تحليل صادرة من المصنع او أي مختبر معتمد تحدد القيم الغذائية بالتفصيل لجميع المكونات الفعالة وغير الفعالة الداخلة في تركيب المنتج النهائي على ان تكون معتمدة من الجهة المختصة في بلد المنشأ.

5- تعهد من الجهة المنتجة ومعتمد من الجهة المختصة في بلد المنشأ بإبلاغ الإدارة المعنية بالهيئة في حال حدوث أي طارئ على المنتج مثل وقف التصنيع او سحبه من الأسواق في بلد المنشأ او البلاد الأخرى التي يسوق بها مع ذكر الأسباب التي أدت لذلك.

- 6- شهادة موضحاً بها اسم المصنع وبلد المنشأ ورقم ونسخة من ترخيص التصنيع الممنوح له (يرفق نسخة عنه) ونوع المنتجات المصرح له بتصنيعها ومدى اتباعه لأسس ممارسة التصنيع الجيد.
- 7- شهادة من الشركة معتمدة من الجهة المختصة ببلد المنشأ تتضمن رقم وتاريخ التسجيل والتسويق في بلد المنشأ وأسماء البلدان التي يسوق بها المنتج حالياً.
- 8- تعهد من صاحب العلاقة بإعادة تصدير المنتج الى بلد المنشأ او إتلافه في حال عدم مطابقته للمواصفات التي تم على أساسها منح الترخيص بالاستيراد او في حال ثبوت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي وتعهد بالإتلاف فقط في حال الترخيص بالإنتاج.
- 9- نسخة ملونة عن بطاقة العبوة مستوفاة لجميع اشتراطات بطاقات العبوة المدرجة بنصوص مواد هذه اللائحة.
- 10- شهادة من الجهة المصدرة معتمدة من الجهة المختصة في بلد المنشأ توضح العلاقة الإدارية والفنية في حال اشتراك أكثر من جهة في أي مرحلة من مراحل التصنيع او التصدير.
- 11- شهادة من الجهة لمنتجة توضح المصدر الحيواني وخاصة الجيلتين إن وجد في مكونات المنتج.
- 12- أي شهادات او مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة استيفائها حسب طبيعة كل منتج.

### مادة (17)

يقدم طلب التسجيل للهيئة مبيئاً به الغرض من استيراده او تداوله ويرفق بالطلب عينات من المادة الغذائية المطلوب تسجيلها والمستندات التالية مصدقاً عليها من الجهات المختصة في بلد المنشأ وسفارة دولة الكويت او قنصليتها في هذا البلد وهي:

- 1- شهادة بلد المنشأ تفيد ان الجهة المنتجة مصرح لها بالقيام بالتصنيع والإنتاج الغذائي.
- 2- وكالة رسمية من الجهة المنتجة في حال كون المنتج او المستورد وكياً.
- 3- شهادة تداول تفيد ان الغذاء المنتج يتداول كغذاء وبنفس المكونات ولنفس الأغراض ولا يخضع لإجراءات تسجيل الأدوية في بلد المنشأ وانه لايزال يستعمل كغذاء في بلد المنشأ منذ فترة لا تقل عن سنتين.
- 4- شهادة تحليل المنتج من الجهة المختصة ومعتمدة تثبت خلوه من الهرمونات والمضادات الحيوية والكحوليات وجميع مشتقات الخنزير والمواد المضافة المحظور استخدامها في دستور الأغذية لمنظمة الصحة العالمية او التي تصدر بها قرارات بمنعها وكذلك تثبت خلو الغذاء من المواد الطبيعية او المستحضرات الكيميائية التي تؤثر بالضرر على الوظائف الحيوية او السلوكية للجسم ولا يترتب على تناول هذا الغذاء أي مضاعفات او هدم لأنسجة الجسم.
- 5- شهادة بالتحليل للقيمة الغذائية لعناصر الغذاء ونسبها من الجهة المختصة في بلد المنشأ.
- 6- شهادة بمكونات المنتج والمواد المضافة لها من الجهة المنتجة ونسبها.
- 7- طرق التحليل المخبري للمادة الغذائية.
- 8- شهادة تحليل مخبري من بلد المنشأ تثبت خلو المنتج من بقايا المبيدات الحشرية مصدقة من الجهات المختصة في بلد المنشأ.

- 9- بيان المواصفات التي اعتمدت في إضافة المركبات غير الغذائية ضمن مكونات المنتج.
- 10- تعهد كتابي من الجهة المنتجة بأن تقوم بإبلاغ الهيئة في دولة الكويت في حالة وقف تصنيع المنتج او سحبه من الأسواق في بلد المنشأ مع ذكر الأسباب.
- 11- صورة ملونة ومغلقة عن بطاقة العبوة المعتمدة حجم A4.
- 12- أية شهادات او مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة استيفائها.

### مادة (18)

يجب الالتزام بالاشتراطات العامة الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GSO بشأن بطاقات المواد الغذائية (GSO9/2013) واشتراطات الأغذية ذات الادعاءات المعبأة ذات الاستخدامات التغذوية الخاصة (GSO654) واشتراطات الأغذية ذات الادعاءات التغذوية والصحية (GSO2333) وفترات صلاحية المنتجات الغذائية (GSO150-1.GSO150-2/20017).

### مادة (19)

يشترط لتقديم طلب تجديد ترخيص استيراد وتداول الأغذية الخاصة ذات الاستعمال الخاص ما يلي:

- 1- أن يقوم صاحب الشأن باتخاذ إجراءات طلب التجديد قبل ستة اشهر من انتهاء مدة سريانه.
- 2- تقديم شهادة أصلية من الجهة المنتجة معتمدة من الجهة المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من سفارة دولة الكويت هناك بأن المنتج مازال متداولاً دون قيود او تحذيرات وبنفس الاسم والمكونات على ان تتضمن الشهادة بوضوح اسم المنتج والمصنع وبلد المنشأ والمكونات بالتفصيل (الفعالة وغير الفعالة) مع ذكر مدة سريان هذه الشهادة.
- 3- عدم اجراء أي تغيير او تعديل او إضافة او حذف في أي من محتويات المنتج او في أي بيان من بيانات بطاقة العبوة بالنسبة للمنتج الذي تم منحه ترخيص بالاستيراد والتداول الا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

### مادة (20)

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل الرابع من اللائحة للهيئة الحق في إلغاء او وقف الترخيص بالاستيراد والتداول في الحالات التالية:

- 1- اذا نتج عن استخدام المنتج أضرار صحية داخل او خارجها.
- 2- اذا تم إيقاف تداوله في بلد المنشأ.
- 3- اذا أوصت جهة صحية او دولية بإيقاف تداول المنتج.
- 4- اذا تم اجراء أي تعديل لمكونات المنتج او لبيانات بطاقة العبوة دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

### مادة (21)

لا يصرح بالإفراج عن الأغذية الخاصة ذات الاستعمال الخاص الواردة لدولة الكويت في حالة عدم وجود ترخيص مسبق بالاستيراد والتداول، أو في حالة عدم مطابقة بيانات الإرسالية الواردة مع البيانات بموجبها تم إصدار الترخيص بالاستيراد، أو في حالة عدم مطابقتها للمواصفات.

### مادة (22)

يحظر بيع وتداول الأغذية الخاصة ذات الاستعمال الخاص المصريح باستيرادها والتي تم الإفراج عنها أولاً (مؤقتاً) لحين الحصول على الإفراج النهائي للتداول، كما يحظر عرضها للبيع إلا في الأماكن التي تحددها الهيئة.

### مادة (23)

يحظر الإعلان عن الأغذية الخاصة ذات الاستعمال الخاص بالكلمة أو الصورة أو الكتابة بأي وسيلة من وسائل الإعلان إلا بعد الحصول على تصريح كتابي بالموافقة على الإعلان من الهيئة.  
ويعتبر التصريح لاغياً إذا ثبت أن المنتج المعلن عنه يسبب أضرار صحية بالمستهلك أو إذا تضمن الإعلان تغيير أو تعديل أو إضافة أو حذف على النص الذي تم الموافقة عليه.

### مادة (24)

يمنع الإعلان عن تركيبة أغذية الرضع أو حليب المتابعة بالكلمة أو الصورة أو الكتابة بأي وسيلة من وسائل الإعلان.

## الهيئة العامة للغذاء والتغذية

### الفصل الرابع: العقوبات

PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION

### مادة (25)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر أو لائحة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها بالمواد (4، 6، 7، 8) من هذه اللائحة.

### مادة (26)


مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر أو لائحة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار كل من يخالف الحظر المنصوص عليه بالمواد (9، 10، 15، 22، 23، 24) من هذه اللائحة.

### **مادة (27)**

يجوز قبل طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة لهذه اللائحة والتي لا تزيد الغرامة المقررة فيها عن ألف دينار كويتي، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة ان يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح ان يدفع خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة اليه ويترتب على الصلح حفظ المخالفة او انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار.

### **مادة (28)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.



**الهيئة العامة للغذاء والتغذية**  
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION  
P.A.F.N